ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا اخر فيكون على الفور لما قدمناه من كراهة وصل الاسابيع وقد تقدم في الاوقات المكروهة انه لا يصليها فيها فحمل قولهم ما يكره على الاسابيع انما هو في وقت لا يكره التطوع فيه ولم ار نقلا فيما اذا وصل الاسابيع في وقت الكراهة ثم زال وقتها انه يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين وينبغي ان يكون مكروها لان الاسابيع في هذه الحالة صارت كاسبوع واحد وفي الفتاوى الظهيرية يقرا في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرا غير ذلك جاز واذا فرغ من صلاته يدعو للمؤمنين والمؤمنات قوله للقدوم وهو سنة لغير المكي اي طف هذا الطواف لاجل القدوم وهذا الطواف سنة للآفاقي دون المكي لانه كتحية المسجد لا يسن للجالس فيه هكذا ذكروا وليس هذا كتحية المسجد من كل وجه فان الفرض او السنة تغني عن تحية المسجد بخلاف طواف القدوم لما سياتي من ان القارن يطوف للعمرة اولا ثم يطوف للقدوم ثانيا ولا يكفيه الاول ولم يذكر المصنف الشرب من ماء زمزم بعد ختم الطواف وانما ذكره بعد الفراغ من افعال الحج وكذا اتيان الملتزم والتشبث وكذا العود الى الحجر الاسود قبل السعي والكل مستحب لكن الاخير مشروط بارادة السعي حتى لو لم يرده لم يعد الى الحجر بعد ركعتي الطواف كما في الولوالجية قوله ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك لما ثبت في حديث جابر الطويل وقد قدمنا ان هذا السعي واجب وليس بركن لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قاله عليه السلام حين كان يطوف بين الصفا والمروة فانه ظني ومثله لا يثبت الركن لانه انما يثبت عندنا بدليل مقطوع فما في الهداية من تاويله بمعنى كتب استحسانا فخلاف المطلوب لانه للوجوب وجميع سبعة الاشواط واجب لا الاكثر فانهم قالوا في باب الجنايات لو ترك اكثر الاشواط لزمه دم وان ترك الاقل لزمه صدقة فدل على وجوب الكل اذ لو كان الواجب الاكثر لم يلزم في الاقل شيء اشار بثم الى تراخي السعي عن الطواف فلو سعى ثم طاف اعاده لان السعي تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل كذا ذكره الولوالجي وصرح في المحيط بان تقدم الطواف شرط لصحة السعي وبهذا علم ان تاخير السعي عن الطواف واجب والى ان السعي بعد الطواف فورا بل لو اتى به بعد زمان ولو طويلا لا شيء عليه والسنة الاتصال به كالطهارة فيصح سعي الحائض والجنب وكذا الصعود عليهما [illegible] سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كما في المحيط وقد قدمنا ان المشي فيه واجب حتى لو سعى راكبا من غير

عذر

عذر لزمه دم ولم يذكر اي باب يخرج منه الى الصفا لانه مخير لان المقصود يحصل به وانما خرج عليه السلام من باب بني مخزوم المسمى الآن بباب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا فلم يكن سنة ولم يذكر رفع اليدين في هذا الدعاء وهو مندوب حذو منكبيه جاعلا باطنهما الى السماء ثم اعلم ان اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة وكان الصفا مذكرا لان آدم عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة فانث لذلك كذا ذكره القرطبي في تفسيره وفي التحفة الافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعي واجب لا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة لانه ركن واللائق للواجب ان يكون تبعا للفرض قوله ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا اي على المروة من الصعود والتكبير والتهليل والصلاة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شيء عليه وهما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي بين الصفا والمروة كذا في المغرب قوله وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة كما صح في حديث جابر الطويل وقوله تبدأ بالصفا بيان للواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يعتد بالاول هو الصحيح لمخالفة الامر وهو قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به واشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر وهو الصحيح لما صح من حديث جابر انه قال فلما كان اخر طوافه على المروة ولو كان من الصفا الى الصفا شوطا لكان اخر طوافه الصفا ونقل الشارح عن الطحاوي ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا اخر والصحيح انه شوط اخر انتهى وفرق المحقق ابن الهمام بين الطوافين بالفرق لغة بين طاف بين كذا وكذا سبعا الصادق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا وبين طاف به فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك انتهى ولم يذكر صلاة ركعتين بعد السعي ختامه وهي مستحبة لفعله عليه السلام لذلك على ما رواه احمد

Copyright © King Saud University